

لاحد عليه في قول الريحفة وقال صاحبا جحد وكذلك لو اقرت المرأة  
وقالت ربي هذا الرجل وانكر لاحد على واحد منهما في قول الريحفة وقال  
لاحد المرأة ولو اقر الرجل وقال ربي هذا الرجل وقال الريحفة لا يبر  
تزوجي فانه لا يحد ولها عليه النكاح وكذا لو اقرت في الزنا ولم يحد  
في محاسن مختلفة وقال الرجل لا يحد لاني لم اجد عليها ولها عليه المهر  
اذ شهدوا على رجل انه زنى فامراه لا تغفرها الا قولوا سلاته لا يحد المهر  
جل والشهود ولو اقر الرجل الريح مران في محاسن مختلفة انه زنى فامراه ولم  
يحد المهر اذ اقرت اذ اقرت بالزنا وشهد عليه الشهود لا يحد  
وان اقر الخبي بالزنا او شهد عليه المشهود جحد وكذلك العتق ولو اقر ال  
مهر بالزنا او شهد عليه المشهود بالزنا لا يقبل عدا في الزنا جحد ولو قال  
زفراء الكريمة المولى لا يحد والذي جحد في الزنا في حال اقامة  
او شهد عليه المشهود فهو كالعقود ولو اقر الرجل الريح مران في محاسن  
النه في فله عدا استحسانا في قول الريحفة الاخر وهو قول صاحبه لا  
عدي اقر بالزنا فهو بمنزلة المفسر الضيق في حرك الاقرار **رجل**  
بان حارية وطهرها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطها  
المشتري قبل العقب او لم يحد له لوطها عليه ولو باع حارية على انه  
بالخيار وطهرها المشتري او كان الخيار للمشتري وطهرها المبيع لا يحد  
بالخيار ولو جعل **رجل** يشبه امراه المعتزلة اشتراها او حرة ثم تزو  
جها فانها جحد ان في قول الريحفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية  
ولا يحد ان في رواية محمد ان والحرة اذا زنت لعبد ثم اشتترته فامراه  
جحد ان جحد في رواية محمد وا على رجل انه زنى فعده المراه فشهدوا  
انسان منهم انه زنى بها بالصره وشهد انسان من امراه زنى بها بالكره  
لاحد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد المشهود عندنا استحسانا  
وفي القياس جحد المشهود عند في وهو قول زفر وشهد اربعة  
على رجل انه زنى فعده المراه وشهد انسان انه استكرهها وشهد اخر ان  
اباطا وعنه لاحد على الرجل والمراه في قول الريحفة رضى الله عنه  
وقال صاحبا جحد الرجل ولا يحد المراه ولو شهد اربعة على رجل  
بالزنا فشهد انسان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد اخر ان منهم انه زنا بها  
يوم السبت او شهد انسان منهم انه زنى بها في علو هذا العاد وشهد اخر ان  
منهم انه زنا بها في سفل هذه الدار وشهد اربعة على رجل بالزنا وشهد  
انسان منهم انه زنا بها في دار فلان هذا وشهد اخر ان انه زنا بها في دار  
هذه الرجل الاخر فانه لا يحد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على المراه  
عندنا ولو شهد اربعة شهد انسان منهم انه زنى فعده المراه في هذه المسائل

او اربعة من هذه المبت وشهد اخر ان انه زنى بها في رواية اخرى من ذلك المبت  
جحد المشهود عليه والمراه في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد ولو  
وشهد اربعة على رجل انه زنى فعلا نه غايبه ذكره الحارثي صاحب القياس انه  
جحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى فامراه وقالوا لا نعزبها ثم قالوا انها  
نانه لا يحد ولا للشهود اربعة شهدوا على رجل الزنا وهم عريان او جرد  
دون في يدين لا يحد المشهود عليه وشهد المشهود عند القذف وان كان  
نفا قالوا لا يحد المشهود ايضا الشهادة على الزنا لا يقبل اذا كان المشهود اقله  
من اربعة جحد المشهود عند القذف اذا طلب المشهود عليه ولو اقر الريح  
معتق فبين فشهدوا على الزنا واحد لحد واحد فشهدوا على الزنا واحد  
جحد فشهدوا جحد فشهدوا جحد فشهدوا جحد فشهدوا جحد فشهدوا جحد  
لا يقبل شيئا منهم ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد ما ورى العهد والريحفة  
فمن ذلك ان لا يرى القاضي والرفيعه ربي فشهدوا على الزنا فشهدوا جحد  
لا يكون صفاءه ما والشهود ما في صفاءه ما في صفاءه ما في صفاءه ما في صفاءه  
الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك فاضي لجل المبت  
القاضي جازة الشهادة وان نقضت وكذا لو اقر المشهود من مصر احسد  
فصعدوا بخبر شهداءهم فان شهدوا بنوا متعاقدا ما اختلفوا **قال**  
بعضهم جحد المشهود جحد القذف **قال** بعضهم لا يحد ولو شهدوا  
الربعة على رجل بالزنا فشهدوا جحد القاضى منهم رواه زنى فعده المراه  
وقالوا اربابا ذكره في بعضها قد غاب كالمسئلة للحاكم جازت شيئا منهم  
وان قالوا اربابا ذكره في بعضها قد غاب كالمسئلة للحاكم جازت شيئا منهم  
لشهود لبيان الشهادة المشهود عن الزنا عن مامه امرات وكفينة ووفيه مسك  
بالع في ذلك افضى المسئلة وكذا اذا اقرت الزنا واذا وصف الزنا بقول له لملك  
تزوجها او طهرها فبنيه ثم ينظر في عقوله فان كان صحيح العقل يسأل عن الاجتناب  
فاذا اقره فقبل قوله ويقتر على الجحد ان كان صحيحا رحمه وان لم يكن جحد  
ولو شهد المشهود على رجل وقالوا القذف وطى هذه المراه وشهدوا اربعة  
جحد امها او باضها او بوزناتها ولا يقبل شيئا منهم ولو شهد اربعة على  
**رجل** بالزنا وشهدوا وان قال كنت امك هذه الحارثية فرادى عند  
القاضي همه او يحد فقبل قوله ولا يحد جحد على رجل بالزنا  
ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والمبايع اقر على نفسه بالزنا فانه لا  
**جحد** هذا الزنا في الزنا مران في محاسن مختلفة عندنا فان اقر في محاسن  
مختلفة عندنا فزارة والقادة لم يحد الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة  
على رجل بالزنا وهم عريان لا يقبل شيئا منهم ولا يحد المشهود ايضا وان كان  
عريان او عبدا او جحد في يدين جحد المشهود واما الوجه الثاني من الزنا